

غسيل الاموال والاحتياى المالي

مدرس باسمه علي احسان

المستخلص

تتصف عمليات الاحتياى المالي وغسيل الاموال بأنها انشطة غير مشروعة ولتشخيص ظاهرة الاحتياى المالي وغسيل الاموال من حيث مراحلها واثارها ومصادر ودورة المؤسسات المصرفية في مجال مكافحتها. كما تدل عملية غسيل الاموال على انها (كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية الاموال المتحصلة بطريقة غير قانونية)، وذلك لكي تظهر على انها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك، كما عرفه مؤتمر لندن (مصطلح غسيل الاموال على انها مجموعة من العمليات المتداخلة لا اخفاء المصادر غير المشروعة للأموال، اي اخفاء مصادر الاموال الفذرة واطهارها في صورة اموال محصلة من مصادر مشروعة)، وتجري عملي ضخ الاموال الفذرة (بعد غسيلها او تبيضها) مع عواندها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها اموال طبيعية.

١. ان ظاهرة غسيل الاموال ظاهرة قديمة الا انها اتسعت كنتيجة حتمية لظاهرة العمولة التي امتد نفوذها ليشمل كل نواحي الحياة، فانفتاح اسواق المال العالمية وحرية حركة رؤوس الاموال عبر البلدان المختلفة ساهمت بشكل كبير في انتقال الظاهرة عبر البلدان.

٢. ان موضوع الاحتياى المالي وغسيل الاموال كان ومايزال من المواضيع التي لاقت اهتمام واسع محلي وعالمي في الآونة الاخيرة حيث اخذت الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي على حد سواء لمحاربة هذه الافة الخطيرة من خلا اتخاذ تدابير واسعة لمكافحتها.


٣. هنالك اثار متعددة لظاهرة غسيل الاموال الاقتصادية واجتماعية وسياسية تتفق بمجملها على (الاقتصادية والاجتماعية....) اذا ما تفشت بالمجتمع.

٤. تلعب المؤسسات المالية والمصرفية دور رئيس ومهم في مكافحة الظاهرة ويقع عليها العبئ الاكبر لكونها القناة الرئيسية التي يصب فيها غاسلوا الاموال اموالهم.

٥. تسعى المصارف إلى تدريب كوادرها على اتخاذ تدابير واعداد تقارير تحد قدر الامكان من ظاهرة الاحتياى المال وغسيل الاموال وتساعد موظفيها على التحقق من طبيعة الاموال المودعة في حسابات المصرف.

٦. ترافق التدابير المتخذة من قبل المصارف للحد من ظاهرة غسيل الاموال اشكالية التوافق بين السرية المصرفية كمبدأ من مبادئ التعامل المصرفي وبين ما تتطلبه معالجة الظاهرة من وجوب افشاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء. ان لها انعكاسا سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبسبب تنامي ثورة الاتصالات والتعاملات الالكترونية. فالأمر يفرض تحديات اكبر في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال بما توفره هذه الاموال من شرعية في ظل اقتصاد المعلومات والاقتصاد الرقمي.


ان ظاهرة غسيل الاموال لها اثار سلبية اقتصادية واجتماعية وسياسية على مستوى الاقتصاد الدولي.



Abstract

Characterized by financial fraud and money laundering operations but illicit activities and to diagnose the phenomenon of financial fraud and money laundering in terms of stages, effects and sources cycle of banking institutions in the field of combat. Washing process also indicate money on it (all banking transactions aimed at concealing or change funds obtained the identity of illegally), in order to show that it stems from legitimate sources and is not so, as defined by the London Conference (washing term money as a set of overlapping processes Do not conceal the illicit sources of funds, any hide dirty money sources and show the result in the form of money from legitimate sources), and conduct practical pumping dirty money (after washing or Bleached) with their returns to the global economy like a normal money.

1. The money laundering phenomenon old phenomenon, but it has widened the inevitable result of the phenomenon of the commission, which has spread its influence to include all aspects of life, The opening of global capital markets and the free movement of capital across countries contributed Kperfi transition phenomenon across countries.
2. The issue of financial fraud and money laundering and was still of the topics that received local and international wide attention recently where taken by national governments and the international community alike to fight this scourge during the making of a wide measures to combat it.
3. There are multiple effects of the phenomenon of money laundering, economic, social and political agree on the whole (economic, social) if the outbreak of the community
4. Play the financial and banking institutions and the important role of the President in the fight against the phenomenon and it is the greatest burden of being the main channel, which hurt Gasilwa money where their money.
5. banks seeking to train its staff to take measures and reporting limit as much as possible of the phenomenon of fraud and money laundering money and help their



employees to verify the nature of the money deposited in the bank accounts.

6. Accompany the measures taken by the banks to reduce the phenomenon of money laundering problematic compatibility between banking secrecy as a principle of banking dealings and what is required to address the phenomenon of the obligation to disclose data and information on customers


It has a negative reflection on the overall economic, political and social life, and because of the growing communications and electronic trading revolution. The matter poses greater challenges in the field of anti-money laundering operations, including the money provided by the legitimacy of the information economy in light of the digital economy. The money laundering phenomenon with the effects of negative economic, social and political level on the international economy.

المقدمة

كانت وما زالت ظاهرة غسيل الأموال (Money laundering) من الجرائم الاقتصادية التي لها تأثيرات سلبية خطيرة على مجمل حركة الاقتصاد في شتى البلدان التي تعاني. منها لقد اتسعت ظاهرة الاحتيال المالي وغسيل الأموال في الآونة الأخيرة كنتيجة حتمية لظاهرة العولمة التي امتد نفوذها المادي على الانسان وعلى كل القيم المادية ، بحيث اصبحت هذه القيم بعد اعادة صياغتها او معظمها قيم قابلة للتصدير شأنها في ذلك شأن السلع والخدمات . لقد صاحب عمليات الإصلاح الاقتصادي في اغلب البلدان النامية نمو ملحوظ في ما اصبح يطلق عليه ظاهرة اقتصاديات الظل (الاقتصاد الخفي) بما فيه من عمليات غير مشروعة تلك العمليات التي حققت للقائمين عليها اموالاً كثيرة غير مشروعة متأتية من الانشطة الاجرامية والانشطة غير المشروعة دولياً مثل (المخدرات، التهريب الضريبي ، السلع المهربة ، الرهانات ، العملات ، الرشاوي ، السلع المسروقة) .

تعد جرائم غسيل الاموال تحدياً حقيقياً أمام مؤسسات الاموال والاعمال وخصوصاً بعد ان شهد القطاع المصرفي والمالي تطوراً وازدهاراً كبيراً على المستوى الدولي وما نجم عن ذلك من زيادة حجم انسياب الاموال عبر الحدود بما فيها الاموال غيرالمشروعة عن طريق استخدام المعاملات المصرفية والمالية.

ان تنامي هذه الظاهرة دعا الحكومات والمنظمات والمؤسسات في انحاء العالم المختلفة إلى الاهتمام بقضية الاحتيال المالي وغسيل الاموال من خلال تشريع قوانين وتعليمات تلزم المواطن والمؤسسات المصرفية والمالية الالتزام بها ،هذا اضافة إلى الجهود الدولية المشتركة من خلال ما يسمى بمجموعة العمل المالي الدولي(GAfi) والتي تنشط في ميدان مكافحة عمليات غسيل الاموال الملوثة وتمويل الارهاب .



مشكلة البحث :

تتصف عمليات الاحتيايل المالي وغسيل الاموال كونها اشطة غير مشروعة وان لها انعكاسات سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ويسبب تنامي ثورة الاتصالات والتعاملات الالكترونية . فالأمر يفرض تحديات اكبر في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال بما توفره هذه العوامل من شرعية في ظل اقتصاد المعلومات (الاقتصاد الرقمي) .

فرضية البحث

ان ظاهرة غسيل الاموال لها اثار سلبية اقتصادية واجتماعية وسياسية على مستوى الاقتصاد الدولي .

هدف البحث

تشخيص ظاهرة الاحتيايل المالي وغسيل الاموال من حيث مراحلها واثارها ومصادر ودور المؤسسات المصرفية في مجال مكافحتها .

منهج البحث

اعتماد المنهج الوصفي من خلال الاستعانة بالادبيات التي حاولت التطرق إلى هذه الظاهرة .

خطة البحث

يتألف البحث من :


المبحث الاول : ماهية غسيل الاموال

المبحث الثاني : جهود مكافحة الظاهرة ودور الجهاز المصرفي فيها .

المبحث الاول : ماهية غسيل الاموال

اولاً . مفهوم غسيل الاموال :

ظاهرة غسيل الاموال ظاهرة قديمة الا ان مفهومها اكتسب خصائص وصفات ملتبسة وغامضة ويحتاج الامر إلى وضوح المفاهيم اذ يطلق عليها جريمة تبييض الاموال السوداء ، او غسيل الاموال القذرة ، وهي جريمة لها طبيعة خاصة وان كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام الا انها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة ، فهي عملية يلجأ اليها من يعمل في مجالات غير مشروعة كالجريمة المنظمة وغير المنظمة وتجارة المخدرات لاختفاء مصدر الدخل الحقيقي غير المشروع والقيام بأعمال اخرى لغرض التمويه بحيث يتم اضافة شرعية على الدخل الذي تحقق له (١) كما تعرف بأنها تعبير يجسد مختلف مراحل الاجراءات التي تسعى المنظمات الاجرامية للقيام بها لاختفاء مصادر الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بأموال نقدية ضخمة ، و عادة ما يكون مصدر هذه الاموال غير مشروع ومخفي الامر الذي يحول دون امكانية استخدامها بشكل مباشر كما هي خوفا من اكتشاف مصدر هذه الاموال لذلك تسعى هذه المنظمات إلى اساليب مختلفة لمعالجة هذه الاموال عن طريق زجها في الدورات المالية والاقتصادية المشروعة (٢) .



كما و تدل عملية غسيل الاموال على انها (كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية الاموال المتحصلة بطريقة غير قانونية ، وذلك لكي تظهر على انها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك) (٣) .
 عن التجارة الحرام المنطوية على الجرائم في النظام المالي العالمي ، ويعد تلك العملية يصبح من الصعب التعرف على مصادر تلك الاموال او اخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للاموال المكتسبة من الاتجار المحظور او ملكيتها او مصدرها ، فهي محاولة لتغيير هوية الاموال الغير مشروعة لتكون امولا مشروعة ، ويمكن ذلك عن طريق استبدال الاوراق النقدية الصغيرة بأوراق بأوراق نقدية كبيرة ، أو استبدال العملة بشيكات مصرفية ، و شراء الأصول وهناك ايضا من يعرف عمليات غسيل الاموال على انها (مجموعة العمليات المالية المتداخلة لاختفاء المصدر غير المشروع للاموال واطهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع ، او هي العملية التي تتم بمقتضاها ادخال الارباح المتولدة الملموسة كالعقارات ، الذهب ، الاراضي الزراعية ، اللوحات الزيتية ، الشركات الخاسرة بصفة خاصة الخ .(٤)


اما التعريف القانوني لها فهو قبول ودائع او تحويل اموال مع العلم ان هذه الودائع او الاموال مستمدة من عمل غير مشروع او اجرامي وذلك بأخفاء مصدر تلك الاموال او التستر عليه او لمساعدة اي شخص يعد فاعلا اصيلا او شريكا في ذلك العمل على الافلات من النتائج القانونية . (٥)

كما عرفه خبراء التدريب ببرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنه عملية يلجأ اليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليحوله يبدو وكأنه دخلا "مشروعا" ، وهو بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي .(٦)

كما عرفه مؤتمر لندن مصطلح غسيل الاموال بأنها مجموعة من العمليات المتداخلة لاختفاء المصادر غير المشروعة للاموال ، اي اخفاء مصادر الاموال القذرة واطهارها في صورة اموال محصلة من مصادر مشروعة ، وتجري عملية ضخ هذه الاموال القذرة (بعد غسيلها او تبييضها) مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها اموال طبيعية .(٧)

ولقد عرف الاتحاد الاوربي في سنة مصطلح غسيل الاموال بأنه تحويل او نقل ملكية (The conversion or transfer of property) مع العلم بمصادرها الاجرامية الخطيرة لأغراض التستر وأخفاء الاصل غير القانوني لها ، او لمساعدة اي شخص يرتكب مثل هذه الاعمال .(٨)

اما في العراق فقد عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ غسيل الاموال بأنه كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريق ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .



ثانياً:"مراحل عمليات غسل الأموال :

جريمة غسل الأموال هي جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي ، و خلطها بأموال أخرى شريفة و ضخها معا" في النظام المالي العالمي ، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية و من ثم يمكن للمجرم ان يعيد انفاقها و استثمارها في اغراض مشروعة لا تتعرض للمصادرة .

١ . مرحلة التوظيف او الايداع او ابدال النقود او الاحلال (REPLACEMENT)

و تعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة من خلال ايداعها في البنوك و المؤسسات المالية او شراء العقارات او الأسهم او السندات او الشيكات السياحية و المشاركة في مشاريع استثمارية تكون حقيقية او احيانا وهمية ثم بيع تلك الأسهم و بعد ذلك نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الأيداع ، و يتم عادة" اللجوء إلى الأوراق التجارية او اوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق و تسهيل حركة تلك الأوراق او ايداع تلك الأوراق في البنوك التجارية بحيث تنصهر في عملياته المتداخلة ، او استخدام البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات الأقرض و شركات الصيرفة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على اساس ان تلك الأموال تعود لشركات الصيرفة نفسها .


و تعد هذه المرحلة من بين الأصعب بين بقية المراحل لكونها تتطلب ان تكون المصارف هي الطرف الأساس فيها على اعتبار ان غاسلوا الأموال يحاولون ادخال اموالهم و التي هي على شكل نقود سائلة و المتأتية من نشاطاتهم غير المشروعة إلى النظام المصرفي دون لفت الأنتباه.(٩)

٢ . مرحلة التغطية (layering)

و تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى النظام المصرفي و ذلك من اجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة و يتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المتتابة المعقدة هدفها اخفاء مصادر تلك الأموال حيث تمتاز هذه المرحلة بصعوبة كشف تلك المصادر و يكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان و شيكات الصرف و الأسهم و السندات و عمليات الدفع من خلال الحساب . بمعنى ان عملية اخفاء و طمس علاقة الأموال غير النظيفة بمصادرها الأصلية تتم من خلال شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية و التحويلات الغامضة و المعقدة داخليا" و خارجيا" و ذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء اشخاص غير مشتبه بهم و بأسماء شركات وهمية ، و تبقى الوسائل المالية و المصرفية هي الوسائل الأكثر اهمية كالحوالات الألكترونية و التلغرافية و ذلك نظرا" لما توفره من مزايا تساعد غاسلي الأموال على محو الآثار الحرجة لعملياتهم بحيث يصبح من الصعب التمييز بين الأموال من المصادر غير الشرعية و بين الأموال من المصادر الشرعية .(١٠)

٣ . مرحلة الدمج او الأندماج او التكامل (INTEGRATION)

و في هذه المرحلة يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الأقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة و تكتسب مظهرا" قانونيا" ، و ذلك بأن تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري اخر يكون له غطاء




قانوني . بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل عليه من مصدر غير مشروع و المال المتحصل عليه من مصدر شرعي (١١).

ثالثاً: الآثار المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال :

١. الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال (١٢)

- ان عمليات غسيل الأموال غير المشروعة يكون لها اثار مختلفة على الاقتصاد القومي تتمثل بالنقاط التالية :
- تؤثر عمليات غسيل الأموال على المناخ الاستثماري بشقيه المحلي و الدولي عند عدم مراعاة اعتبارات الربحية فتكون المنافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي و الأجنبي و هذا ما يؤثر على حركة رؤوس الأموال و اسعار الصرف و اسعار الفائدة و ما يترتب على ذلك من اثار سلبية على السياسات الاقتصادية و مدى مصداقيتها و استقرار اسواق المال دولياً.
 - يؤدي خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد إلى حرمان ذلك البلد من العوائد الأيجابية التي يمكن ان يحصل عليها المجتمع و المتمثلة في القيمة المضافة إلى الدخل القومي و ما يرتبط بذلك من تقليص لحجم البطالة و تشغيل الأيدي العاملة و توفر المعروض السلعي .
 - تؤثر ظاهرة غسيل الأموال في صحة القرارات الاقتصادية كونها تعتمد بشكل رئيسي على احصائيات اقتصادية مضللة عن الدخل القومي كونها تعتمد على احصائيات تظهر العوائد المتحققة عن العمليات الإنتاجية و هي عكس ذلك .
 - يمكن ان تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي و يساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض الادخار يصاحبه زيادة مضطربة في معدلات الاستهلاك من دون حدوث نمو حقيقي في الناتج المحلي الأجمالي .
 - تساهم عمليات غسيل الأموال في زيادة السيولة المحلية في البلد الذي تدخل فيه هذه الأموال المغسولة بشكل لا يتناسب و الزيادة الحاصلة في انتاج السلع و الخدمات داخل الأقتصاد و بالتالي فالأمر الطبيعي المتوقع هو حدوث ارتفاع في مستوى الأسعار حسب المنطق الاقتصادي ، مما يساهم في حدوث ضغوط تضخمية و بالتالي تدهور القوة الشرائية للنقود.
 - زيادة حدة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي و الدخل القومي الحقيقي ، مما يسبب خللاً في وضع الخطط الناجمة لعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
 - يمكن ان تؤدي العملية إلى حصول عجز في ميزان المدفوعات في البلد خصوصاً اذا ما نجحت الاموال المغسولة من الخروج من الاقتصاد القومي ، الامر الذي سيؤدي حتماً إلى ازمة سيولة في النقد الاجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة في البنك المركزي من العملات المدخرة .
 - تؤدي ممارسة الانشطة غير القانونية إلى اعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة وذلك من خلال تحويل الدخل من بعض الفئات الاجتماعية المنتجة إلى فئات اخرى غير منتجة وما يصاحب ذلك من تزايد الفجوة بين طبقات المجتمع المختلفة من فقراء واغنياء .



. ان الذين يقومون بعمليات غسل الاموال لا يتسمون بالجدوى الاقتصادية في اعمالهم الاستثمارية ولا يسعون للحصول على عائد مرتفع لاموالهم التي يريدون غسلها ، وان ما يكون الهدف هو توظيف الاموال في الاستثمارات بالشكل الذي يؤمن صفة الشرعية على اموالهم .


. عادة" ما يتم استغلال ضعف وسائل الرقابة و التشريعات القانونية في البلدان النامية من قبل غاسلوا الاموال و التي تمتاز أقتصاداتها بأنخفاض معدلات الفائدة و وجود اسعار صرف غير مستقرة مما يؤدي إلى ظهور مؤشرات اقتصادية مزللة خاصة" منها ما يتعلق بسعر الصرف و سعر الفائدة .

. لهذه الظاهرة اثار سلبية تتمثل في زيادة الكلفة الحدية للأقراض بسبب تردد مؤسسات الأقرض في تقديم المزيد من الأئتمان مع ما يصاحب ذلك من انخفاض في الأنتاج المحلي بسبب انتقال رأس المال إلى الخارج و انخفاض الدخل الخاضع للضريبة الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية بشكل يعكس سلبا" على الميزانية العامة للبلد .

. حدوث انهيار في البورصات التي تستقبل الاموال الناتجة عن الأعمال غير الشرعية بهدف غسلها ، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأسهم و السندات من البورصة ليس بهدف الأستثمار و انما من اجل اتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الاموال ، و من ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد و مفاجئ في اسعار تلك الأوراق و من ثم انهيار البورصة .

. يؤدي تزايد عمليات غسل الاموال إلى اهتمام الدولة بالقضايا الأمنية ، و من ثم زيادة الأنفاق على مكافحة الجريمة لحد من ارتفاع معدلاتها ، و هذا الأنفاق يتم على حساب الخطط التنموية الاجتماعية و الاقتصادية ، فعمليات تحقيق الأمن تنقسم إلى مجالات عدة اكثرها اهمية الأمن الاقتصادي و الأمن الاجتماعي حيث سلامة المرافق الاقتصادية و مكافحة التهرب الضريبي و الكرمي و حماية المال العام و المرافق الأخرى ، و تشير البيانات المتاحة إلى ان نفقات الأمن و الدفاع تستحوذ على ما نسبته ٢٧،٤ % من اجمالي الأنفاق الجاري في البلدان العربية لعام ٢٠٠٠ ، و في البلدان الصناعية تتكبد الشركات الكبيرة تكاليف ضخمة تزيد على ٢٠ % من الأرباح لضمان مزيد من الأمن و التأمين و الحماية من الفساد و الجريمة .

. اثبتت دراسة اجريت في الولايات المتحدة ان عمليات غسل الاموال تؤدي إلى انخفاض الأنتاجية بنسبة ٢٧ % في المتوسط ، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل اسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي .
. ان عمليات غسل الاموال من شأنها التأثير ايضا" على الأقتصاد في مجاله النقدي و المصرفي من خلال عملية نقل رؤوس الاموال من بلدان تطبق سياسات اقتصادية جيدة و مدروسة و ذات معدلات عائد مرتفعة إلى بلدان تطبق سياسات قصيرة النظر و ذات معدلات عائد منخفضة ، و كذلك من خلال خفض قيمة العملة المحلية نتيجة" لتحويل غير المشروع منها إلى ذهب و مجوهرات يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات اجنبية قوية .



2. الآثار الاجتماعية لظاهرة غسل الأموال: (١٣)

من اهم الآثار الاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة غسل الأموال ، هي حدوث أختلالات في التركيبة الاجتماعية في المجتمع و بروز طبقة من الأغنياء عن طريق غسل الأموال و من ثم اتساع الفجوة بينها و بين الطبقات الأخرى عن طريق تراكم الأموال غير المشروعة ، و زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل ، كما تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انتشار القيم السلبية التي تساهم في تدمير النسيج القيمي و الأخلاقي في المجتمعات و التفكك الأسري و افتقار المجتمع إلى التكافل الاجتماعي ، كما و تؤدي هذه العمليات إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع و انتشار الأبتزاز و عمليات السطو المسلح و قتل الناس و اخذ أموالهم و هو ما يجعل المجتمع ساحة أجراء و يفتقد افراده عنصر الأمن و الطمأنينة ، كما و تمكن عمليات غسل الأموال جماعات الأجراء المنظمة إلى افساد الموظفين عن طريق الرشوة ليأمنوا عدم ملاحقتهم قانونيا .

٣. الآثار السياسية لظاهرة غسل الأموال :


ان العمليات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية و شيوعها في اقتصاد بلد معين يكون من العوامل المشجعة على اقتراف العديد من الجرائم المالية و التي يمكن التمويه و اخفاء مصادر الأموال المتأتية منها كما في (الأتجار بالمخدرات ، السرقات ، جرائم الأختلاس و الرشوة ، التهرب الضريبي) و ذلك نتيجة تأثيراتها السلبية على القيم الاجتماعية بما يؤدي إلى حدوث أختلالات في بنية المجتمع و خلق فجوة بين تلك الطبقات .
 فظاهرة غسل الأموال تؤدي إلى أنتشار ظاهرة الرشوة و الفساد الإداري و تفشي ظاهرة (الأقتصاد الأسود) و الذي يشتمل على ترقى نخبة من الأفراد إلى الحكم ، و يتضح فيما بعد ان وصولهم إلى الحكم جاء بدعم مادي من اصحاب الأموال غير المشروعة ، بمعنى صعود نخبة فئوية تكون منعزلة إلى سدة الحكم تستخدم الديمقراطية كشعار اكثر مما هي عليه كحق و ممارسة و سلوك أنساني راق يضيف إلى شيوع الأستقرار السياسي و إلى سيادة الرأي الأمثل من خلال تعدد الآراء و الجدل الناجم عن تلك التعددية. (١٤)

رابعاً: الأساليب المستخدمة في عمليات غسل الأموال (١٥)

يمكن تحديد اهم الوسائل المستخدمة في عملية غسل الأموال و التي من خلالها يمكن للأجهزة المختصة تحديد الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذ المجال و اهمها ما يلي :

١. الأيداع و التحويل من خلال المصارف :

يتم بموجب هذه الطريقة ايداع الأموال الناجمة عن الأنشطة الاجرامية و غير المشروعة التي سبق و إن أوردناه في مصرف يعود إلى دولة ما لا يوجد فيها ضوابط او تشديد في موضوع الأيداع و قوانينها و تعليماتها المصرفية تسمح بذلك ، و بعد ان يتم ايداعها يقوم بتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى الوطن الأصلي لصاحبها و من خلال هذا الأسلوب فإن المصرف قد قام بصورة او بأخرى بعملية غسل هذه الأموال كأنها اموال ناجمة من مصادر مشروعة و قانونية بعيدة كل البعد عن اي نشاط إجرامي و بذلك فقد تم أضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال .



و في أحيان أخرى يتم غسل الأموال عن طريق تقسيم عمليات الأيداع الكبيرة إلى مبالغ صغيرة و تكليف عدد من الأفراد بتنفيذها عن طريق أيداعها على عدة مراحل ، أذ تكون قيمة الوديعة أقل من المبلغ المحدد (كمؤشر) لتدقيق المعاملات و أخضاعها للأجراءات القانونية .

٢. إعادة الأقرض :

و يتم ذلك من خلال ايداع الأموال المتحصلة من اي عمليات مشبوهة (تجارة مخدرات ، تهرب ضريبي ، تهريب آثار...) في بنوك خارجية لبلدان لا تتبع إجراءات قانونية و رقابية مشددة على المصارف ، بلدان تتوفر فيها ميزات مثل انعدام الرقابة على الجهاز المصرفي ، عدم وجود ضرائب على الدخل ، تقديم تسهيلات أو تسهيل عملية تأسيس أو شراء شركات و توفر الأستقرار السياسي و النقدي و توافر وسائل اتصالات حديثة و الكترونية ، ثم بعد ذلك يقوم غاسل الأموال بتقديم طلب قرض من المصارف المحلية في بلد آخر و بضمان الأرصدة المشبوهة في البنوك الخارجية ، مما يمكنه من الحصول على أموال ذات صفة شرعية في مظهرها ، مما يمكنهم من التعامل بها في شراء ممتلكات او عقد صفقات تجارية او غيرها من الانشطة.

٣. شركات الصيرفة:


ويتم ذلك عن طريق توجيه الاموال غير الشرعية إلى المؤسسات المالية غير المصرفية ممثلة بشركات او مكاتب الصيرفة حيث تتظاهر هذه الشركات بممارستها لأعمال مصرفية من خلال ممارسة اعمال و أساليب تقنية مستعينة" بخبراء قانونيين و ماليين يقومون برسم سياسات مختلفة حول كيفية تحويل هذه الأموال الناجمة عن أنشطة غير شرعية من خلال تمويه و أخفاء مصدرها الأصلي ، مستفيدين من ضعف التدابير الرقابية على هذه الشركات وكونها تمتلك حسابات تجارية من المصارف وامكانية تحويل اموال هذه الشركات عن طريق تلك المصارف إلى انحاء مختلفة من العالم دون الاضطرار إلى تهريبها خارج البلد، كما وان شركات الاستيراد والتصدير التي يملكها غاسلوا الاموال تقوم بدور كبير في عقد الصفقات الوهمية عن طريق تزوير السندات وتحويل اموال ضخمة إلى خارج البلد.

٤. الصفقات الوهمية :

من خلال هذه الطريقة يقوم غاسلوا الاموال بتحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الاعمال غير الشرعية إلى اموال مختلفة (مجوهرات، ذهب...) والتي يمكن بيعها في خارج البلد بعملات اجنبية قوية ، ومن خلال هذه العملات يمكن الحصول على سلع باهضة الثمن (كالسيارات الفارهة ، القطع الفنية النادرة...) بدون أبلغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال .

٥. النقود البلاستيكية (بطاقات الأنتمان)

و هي أستخدام ما يعرف بالكراتات الممغنطة او بطاقات الدفع البلاستيكي التي تصدر لزيائن المصارف بهدف تحويل و صرف أموالهم عبر ماكنات الصرف الآلي المنتشرة في جميع أنحاء العالم و عبر أرقام سرية خاصة و هي من الأساليب النقدية الحديثة في الأنشطة المصرفية حيث تقوم معظم المصارف حاليا" بأصدار بطاقت الصرف من أي فرع من فروعها ، و بالتالي يمكن أن يقوم غاسل الأموال بصرف المال من أي ماكنة صرف آلي في بلد



أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تحويل المبلغ إليه من فروع مصدر البطاقة ليقوم الأخير بالتحويل تلقائياً" و يخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات ، و عادة" ما يتم قطع الصلة بين المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال و بين هذه الحسابات بعد عدة عمليات .

و يرى بعض الخبراء أنه من خلال استخدام هذه البطاقات تتوفر وسيلة فعالة لغاسلي الأموال لارتكاب جرائمهم لسببين هما :

أ. سهولة تحويل الأموال من أي مكان في العالم و خروجها من دائرة التدقيق و الرقابة التي من الممكن أن تخضع لها التعاملات التقليدية المتبعة في المستندات المصرفية .

ب. صعوبة تعقب العملة المالية التي تجري بواسطة بطاقات الأئتمان مما يصعب من تطبيق مبدأ (اعرف زبونك) المتبع في التعاملات المصرفية .

٦ . التعاملات المالية عبر شبكة المعلومات (الانترنت) :

تلعب شبكة الانترنت دورا بارزا خلال السنوات الاخيرة في تسهيل عمليات غسل الاموال بوصفها احدى قنوات التجارة الدولية ونظرا" لسرعة انتشارها الأفقي على مستوى الأفراد والشركات والبنوك اصبحت احدى اهم قنوات غسل الاموال واسهلها استخداما" وايسر في التعامل فيضغطة زر واحدة يمكن فتح آفاق الدخول في حسابات أنشطة مالية ومصرفية مع اي جهة او مؤسسة تشاء .


اذ ومن خلال شبكة الانترنت يتم الدخول إلى مواقع المصارف التجارية والقيام بالعمليات المصرفية وتحويل المبالغ بسرعة وأمان بعيدا" عن الآفاق المصرفية كما يمكن القيام بالصفقات التجارية المشروعة بسرعة وسرية عالية مما يفتح الآفاق امام ما اصبح يطلق عليه (التجارة الالكترونية) للتعاقد والحيازة و التحويلات أضف إلى ذلك عمليات البيع والشراء وهذا ما يفسح المجال لجريمة غسل الاموال .

٧ . التحويل البرقي للنقود (سويفت) :

تتبع المصارف في عمليات التحويل البرقي نظام للتصريح بأجراء المعاملات بشكل برقي يسمى سويفت (swift) اي استعمال المصارف لاتمام عملية التحويل حيث تتم عملية التحويل عبر التحويلات الصادرة من مصارف اجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم الزبون حيث تقتصر العملية على عبارة ان زبوننا يرغب في تحويل مبلغ لزبونكم ، وتتم هذه التحويلات عبر المصارف بصكوك يتم اجراء التسوية بسرعة فائقة الامر الذي يعيق عملية متابعتها وتتم هذه العملية عن طريق مصارف تعمل في بلدان تفرض اجراءات سرية تامة على حساباتها المصرفية وهذا ما يعيق التعرف على مصدرها الاصلي . (١٦)

٨ . البطاقة الذكية : smart card

تكنولوجيا حديثة نشأت في بريطانيا وانتقلت إلى الولايات المتحدة الامريكية ، والبطاقة الذكية او الكارت الذكي يشبه إلى حد ما كارت الدين debit card مع فارق بينهما يتمثل في ان الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي سبق وان تم تحميلها من الزبون بشكل مباشر إلى قرص مغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية تسمى (ATM)



او اي هاتف معد لهذا الغرض ، ويزداد الامر خطورة بامتلاك الكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة" على القرص الخاص به (CHIP) ومن ثم يتم نقل الاموال الكترونيا" على كارت اخر بواسطة هاتف معد لذلك ودون تدخل اي بنك من البنوك ، وبالتالي يكون هذا النظام بعيد عن اي مراقبة او اشراف من اي جهة كانت . (١٧)

المبحث الثاني

ان موضوع مكافحة غسيل الأموال يعد من أهم المواضيع الساخنة على المستويين الدولي و الأقليمي على حد سواء الأمر الذي يفسر زيادة الأهتمام به من قبل البلدان العربية التي تحرص على إعطاء صورة حقيقية عن وضع العمل المصرفي العربي ، و كذلك عن تجارب حكوماتها مع متطلبات المجتمع الدولي في هذا المجال ، و ذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات أو اتخاذ العديد من التدابير و الإجراءات التي تؤكد على جديتها في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال مصارفها او مؤسساتها المالية ذات الصلة . (١٨)


فمكافحة جريمة غسل الأموال تتطلب في المقام الأول تدابير و اجراءات قانونية ذات طابع جزئي فان هذه الإجراءات و التدابير تبقى ناقصة و غير ذات فعالية خارج أطار تعاون القطاع المالي عموما" و القطاع المصرفي خصوصا" ، نظرا" للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع الأخير في تمرير عمليات غسل الأموال الملوثة . لذا كان من الضروري إصدار تشريعات وطنية متشابهة في الدول العربية من شأنها تحريم عمليات غسل الأموال و مواصلة العمل من أجل تعزيز سن التشريعات بأتفاقية أقليمية للتعاون العربي في مجال مكافحة غسل الأموال ، سواء كانت مكافحة وقائية أو في مجال التحريات و الضبط و المحاكمة و مصادرة الأموال و ذلك بغية تحصين البيئة المصرفية و المالية العربية ضد عمليات غسل الأموال ، لأنه بغياب هذه القوانين و التنظيمات سوف يتشجع غاسلوا الأموال على اقتحام الأسواق العربية لغسل أموالهم خاصة" بعد أحداث أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية و انعكاساتها على البلدان العربية . (١٩)

لقد اجريت العديد من المحاولات في الكثير من البلدان لمكافحة غسل الأموال و الحد منها بقدر المستطاع لما لها من آثار سلبية على الأقتصاد القومي بصفة عامة و على القطاع المصرفي بصفة خاصة ، إذ يعد غاسلوا الأموال أنها الشريان الرئيسي الذي تتم من خلاله أغلب عمليات غسل الأموال غير المشروعة . و لأجل الوقوف على هذه الجهود سيتم تناول الموضوع من خلال ما يلي :

أولاً: الجهود الدولية لمكافحة غسل الموال : (٢٠)

يمثل عام ١٩٨٨ سنة الأساس بالنسبة للجهود الدولية في موضوع غسل الأموال ، بيد أن الأهتمام الدولي و الأقليمي و الوطني كان قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات لكنه بقي ضمن أطار البحث العلمي و رسم الخطط و بناء الأستراتيجيات من دون ان يصل إلى أطار البحث العلمي و رسم الخطط و بناء الأستراتيجيات من دون أن يصل إلى أطار دولي لتوحيد جهود المكافحة .

ففي ١٩٨٨/١٢/١٩ صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا) و تعد من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا الأطار باعتبارها قد فتحت الأنتظار على مخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من



المخدرات و أثرها المدمر على النسيج الاقتصادي و الاجتماعي للبلدان ، لقد تناولت هذه الاتفاقية في جزء منها أنشطة الأموال المشبوهة المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبارها أكبر المصادر أهمية" للأموال القذرة .

بعد عام من هذا الجهد تأسس أطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال

(Financial action task force on money laundering _ FATF)

نشأ هذا الأطار عن أجتامع البلدان الصناعية السبعة الكبرى في حينه ، و الذي اصبح يعرف ب (لجنة الفاتف) بوصفها جهاز متخصص لمكافحة غسل الأموال و قد وضعت هذه اللجنة اربعين توصية بهذا الشأن للحد من

ظاهرة غسل الأموال كان من أهمها : (٢١)

. نصت التوصية (١٤،١) على ضرورة أنضمام مختلف البلدان إلى اتفاقية فينا لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات الفعلية لعام ٨٨.

. التوصية (٢) أكدت على ضرورة العمل من قبل البلدان لتقييد السرية المطلقة للحسابات المصرفية .

. أكدت التوصية (٦) على المسؤولية الجنائية للمصارف و المؤسسات المالية المتورطة في عمليات غسل الأموال .

. في حين أكدت التوصيات(١٠،١١) على ألتزام المصارف التجارية بعدم فتح الحسابات بأسماء وهمية و ضرورة تسجيل البيانات الشخصية للزبائن .


. التوصيتان (١٤،١٥) أكدت على ضرورة أن يتم الإبلاغ عن المعاملات المصرفية المشبوهة بأقصى سرعة إلى السلطات المختصة .

. التوصية (١٩) أكدت على ضرورة قيام المؤسسات المالية بتطوير انظمة الرقابة الداخلية لديها لمواجهة عمليات غسل الأموال .

. في حين ان التوصيات (٢٩ إلى ٤٠) شددت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي و تبادل المعلومات بين مختلف السلطات الوطنية الإدارية و القانونية أعتامادا" على نصوص الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف . لقد عكفت هذه المنظمة على تحديد أنشطة غسل الأموال و فتحت أبواب عضويتها للبلدان الراغبة و بالتدرج و من خلال خبرائها و كأن الرقابة أخذت تكشف عن أوضاع غسل الأموال في كل أنحاء العالم عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها .

ففي تقريرها لعام ٢٠٠٠ أشارت منظمة الفاتف إلى وجود ١٥ بلد غير متعاون في ميدان مكافحة أنشطة غسل الأموال من بينها بلد عربي واحد هو لبنان الذي و عقب هذا التقرير تقدم للمنظمة بأعتراضات و أيضاحات على وضعها ضمن القائمة السوداء للمنظمة .

أما من حيث الجهد القانوني فقد ظهر ذلك جليا" من خلال مؤتمر ستراسبورغ الذي عقد في ١١/٨/١٩٩٠ الذي أقر الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لغسيل الأموال و حددت الأطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسيل الأموال و مثلت الأطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية في مجال ألتخاذ التدابير و سن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال .



كما و صدر عن الأتحاد الأوروبي / اللجنة الأوروبية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال لعام ١٩٩١ ، الذي هدف إلى وضع أطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الأموال في البلدان الأعضاء ، حيث جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية و منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٩٣ . و في المرحلة الحالية ثمة جهود واسعة في الأطار المالي و التكنيكي لمكافحة غسيل الأموال و تحديداً "لأستخدام الوسائل الألكترونية تبذل من قبل الهيئات المالية الدولية غير الربحية أو التجارية .

أما من حيث الجهد المالي و على صعيد الهيئات المتخصصة فأن اللجنة الدولية للنظام البنكي و الممارسات الأشرافية أصدرت مبادئ أرشادية للحماية من جرائم غسيل الأموال في كانون الأول ١٩٨٨ عرفت بأسم **Basle (statement of principles)** .

مثل هيئة سويقت التي عكفت عن إجراء دراسات و إصدار سياسات و توجيهات أرشادية في مجال الدفع النقدي الألكتروني و الأموال الألكترونية و وسائل و آليات و استخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية ، وهذا الجهد يتقاطع مع الجهود المبذولة في حقل البنوك الألكترونية و بنوك الأنترنيت المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة و الخبراء في البنك الدولي و بنك التسويات و مختلف منظمات النظام الأقتصادي و التجاري الدولي و كذلك منظمات و هيئات و شبكات النشاط المصرفي سواء التجارية أو غير الربحية .

ثانياً : الجهود المحلية لمكافحة غسيل الأموال :


على الرغم من أن العديد من البلدان العربية و من بينها العراق لم تكن تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح و مكثف كما هو الحال عليه في البلدان الغربية إلا أنها بوصفها من البلدان النامية التي تسعى إلى جذب الأستثمارات قد تكون مرشحة لأن تكون مقراً لعمليات غسيل الأموال غير المشروعة فضلاً عن ضرورة الألتزام بما تقدم لأبد من ألتخاذ مجموعة من الأجراءات و التدابير الضرورية لمجابهة و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال و التي تتجسد في : (٢٢)

١. دراسة و تطبيق التوصيات و المعايير التي تتبعها منظمة التعاون الأقتصادي و التنمية ، فيما يختص بالتعاون مع البلدان التي تعد ضمن أماكن التهرب الضريبي .

. دراسة و تطبيق التوصيات التي وردت في أتفاقيات الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية ، و التي تختص بمكافحة المخدرات و خاصة ما يتعلق منها بمكافحة غسيل الأموال .

في العراق كان القرار (١٥) لسنة ١٩٩٧ أحدث التشريعات في القانون العراقي الذي تناول الأموال غير المشروعة في الفقرة (أولاً) منه و تنص(تصادر الأموال الفذرة بما فيها النقود و الأموال غير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى الأشخاص بصورة غير شرعية و قام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون)، كما أنضم العراق إلى أتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨ لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ و المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) رقم ٢٥٤٦ في ٢/١٢/١٩٩٦ .

و بعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ و على أثر الأرتباط الكبير بين غسيل الأموال و تمويل الأرهاب و بسبب الظروف السياسية و الأقتصادية و الأمنية التي مر بها العراق و ما زالت تلقي بآثارها لحد الآن على واقعه الأمني



أدرج العراق ضمن البلدان الجاذبة لغسيل الأموال ، الأمر الذي دعا الحكومة إلى إصدار القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ و فتح مكتب للأبلاغ عن عمليات غسيل الأموال ، كما تم أستحداث مديرية جديدة بأسم المديرية العامة لغسيل الأموال تعنى بالأمر و الإجراءات و التعليمات ال خاصة بعمليات غسيل الأموال .

ثالثاً:"المبادئ الأساسية لمكافحة غسيل الاموال ودور الجهاز المصرفي في مكافحة الأحتيال المالي بالنظر لاعتماد غاسلوا الأموال على البنوك و المؤسسات المالية بصفة اساسية في غسيل أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة ؛ لذا فقد بدأت البنوك في تدريب العاملين لديها من خلال تنمية الحس المصرفي لديهم و تدريبهم على التأكد بقدر المستطاع من طبيعة المال المقدم لهم من العملاء من خلال اعتماد المبادئ الآتية : (٢٣)

١. التعرف على العميل :

و يتم ذلك من خلال أدلة إيجابية تحدد هوية العميل و طبيعته عند بدأ التعامل أم فتح الحساب من خلال الأسئلة التي قد يسألها موظف البنك للعميل عند بدأ التعامل ، و من خلال البيانات اللزامة توافرها في أستثمارات التعامل سواء" أكانت فتح حساب او غيره وهذه الاسئلة او البيانات تكون القاعدة الاساسية التي على ضوءها يبدأ البنك في الموافقة على التعامل من عدمه ويمكن اجمال ذلك بما يلي : (٢٤)


التعرف على العميل وطبيعة المعاملات التي يجريها كل عميل ،وكذلك الحصول على بيانات التعرف على الهوية والاطواق القانونية للعميل والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين والوقوف على مدى صحتها بما يحقق مبدأ (اعرف عميلك) لدى فتح حسابات لأي من العملاء وذلك من خلال وسائل اثبات رسمية وتسجيل بيانات هذا التعرف ،على ان يراعي في ذلك.

*لايجوز للمصارف فتح حساب لاشخاص مجهولي الهوية اوباسماء وهمية وصورية.

**ان الاصل في فتح الحسابات ان يكون على نماذج المصرف الموحدة لدى كافة الفروع والتي يتعين على العملاء استيفاؤها والتوقيع عليها وعلى المصرف التحقيق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الاصلية المقدمة.

*** ان تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن:

- أ . الاسم الاول لطالب فتح الحساب .
- ب . جنسية وعنوان اقامة الدائم .
- ج رقم الهاتف او الموبايل .
- د . عنوان العمل .
- هـ . نوع النشاط الذي يقوم به .
- و . أسماء المفوضين بالتعامل على حسابات العميل وجنسياتهم وأية معلومات اخرى يرى المصرف انها ضرورية .
- على ان يراعى في حالة الأشخاص الاعتيادية ان يشمل النموذج البيانات الإضافية الآتية :
- . الشكل القانوني و طبيعة النشاط .
- . الشخص المخول بالتوقيع عن الشخص الاعتيادي .



. أسماء و عناوين الشركاء في حالة شركات الأشخاص .

. أسماء و عناوين المساهمين و حسب مساهمة كل منهم .

لقد وضع القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ إجراءات عديدة لمعالجة تلك الظاهرة و كشفها و مكافحتها حيث أنه و بموجب هذا القانون قد تم تنظيم العملية من خلال المادة (١٢) من القانون المذكور و ذلك بأن يقوم البنك المركزي بإنشاء مكتب للأبلاغ عن غسيل الأموال ، هذا المكتب يكون تابعا للبنك و لكنه يمتلك استقلالية عملية حيث يقوم على أساسها بجمع و معالجة و تحليل و نشر الإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية و الإبلاغ ، كما و يقوم بالمساهمة في تنفيذ سياسة البلد لمنع غسيل الأموال و تمويل الجريمة و بضمنها تمويل الأرهاب .

٢. التقارير المتبادلة :

لغرض تحديد و ضبط العمليات المشبوهة و العمليات غير العادية يتعين على المصرف تحديد شخص معين تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات أو العملاء أو الجهات التي قد يشتبه فيها كغسلوا الأموال و يبلغ الأدارات المختصة بالمصرف ، و لأجل ذلك فإن على المصرف أن يطبق سياسات داخلية تؤدي إلى أعداد تقارير وقتية داخلية و خارجية و على النحو التالي : (٢٥)

أ. تقارير حول التحويلات الواردة.

ب. تقارير حول الودائع و القروض.

د. تقارير حول كافة الأعمادات المستندية الواردة .


و عليه فإن على المصرف أن يقوم بإصدار تقارير داخلية محددة إلى الوحدة المتخصصة لمراقبة كل الأعمال المشبوهة و عمليات الاحتيال المالي و أية عمليات غير عادية ، توضح فيها كافة هذه الأعمال و على أساس يومي . كما و يمكن أن لم يكن من الواجب توفير تصميم لنظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المؤسسات المالية المصرفية يمكن أن تساعد على مكافحة غسيل الأموال يمكن تلخيص أهمها ما يأتي:

*تقرير عن الحوالات :

يشمل جميع الحوالات الصادرة و الواردة الداخلية منها و الخارجية يحدد فيه مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة و طريقة الدفع (شيك ، نقد) و كل عميل على حدة، كما يتضمن التقرير حجم التعامل مع كل بنك مراسل و أية زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل .

*تقرير أرصدة حسابات المراسلين و حركتها :

يتضمن هذا التقرير جميع الحوالات البرقية المنفذة بواسطة التلكس أو نظام سويفت الذي تم الإشارة إليه آنفاً و أية وسيلة أخرى تحدد في هذا التقرير العملة و المبلغ و المصرف المراسل و أسم المستفيد و عدد و حجم التعامل مع بنك مراسل و اي تغييرات أخرى .



*تقرير عن العمليات ذات المبالغ الصغيرة :

يشمل هذا التقرير جميع العمليات المصرفية ذات المبالغ الصغيرة و يمكن من خلاله التعرف على جميع المبالغ الكبيرة التي يتم تجميعها من مبالغ صغيرة . كما و يساعد مثل هذا التقرير على معرفة العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة عن طريق تجزئتها إلى مبالغ أصغر تهريا" من الشبهات .

*تقرير العمليات الكبيرة :


تقرير يشمل كل العمليات التي تتجاوز مبالغها ما يعادل (٣٠٠٠٠) دولار امريكي و من خلال متابعة مثل هذه الحسابات يمكن تحديد مصدر هذه المبالغ الكبيرة و أن كانت تتضمن أي أنشطة أحتيال مالي أو شبهة.

*تقرير أرصدة و حركات الحسابات الجارية :

ويشمل جميع الحسابات سواء كانت للموظفين او العملاء وبيين مثل هذا التقرير كل حركات الحسابات خلال فترة زمنية معينة كانت تكون شهر او (٣) أشهر او اكثر سواء كانت ايداع او سحب بواسطة شيكات أو نقدا" ، و يتضمن التقرير أيضا" أرصدة الحسابات في نهاية الشهر و معدل الرصيد و عدد العمليات التي تم تنفيذها و من خلال ذلك يمكن التعرف بسهولة على أي نشاط مشبوه ضمن هذه الحسابات .

ان المصارف من اهم الحلقات التي تدور في فلكها الاموال المشبوهة وعمليات الأحتيال المالي لما تتمتع به المصارف من تداخل وتشعب في عملياتها ، الامر الذي جعل لها الدور البارز في ابعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها و محاربة عمليات الأحتيال المالي ، أن دور المصارف هذا يمكن أن يكون أكثر وضوحا" إذا ما صاحبه تقدم في العمليات المصرفية و استخدام أساليب حديثة تكنولوجية متطورة ، فالمصارف ليس بالضرورة أن تكون على معرفة بمصادر الأموال المشبوهة إلا أنه يمكن استخدام الوسائل و الأساليب التكنولوجية الحديثة بصورة مخالفة للقانون و بصورة آلية بعيدا" عن أعين الرقابة يساعدها في ذلك القوانين التي تمنح سرية للحسابات في التعامل المصرفي و عدم إمكانية كشفها إلا بظروف خاصة تحتاج إلى جهد و تكاليف تمثل عبء على المصرف . الأمر الذي سيولد أشكالية التوفيق بين قواعد العمل المصرفي و بين مكافحة الأحتيال المالي و غسيل الأموال ، فقواعد العمل المصرفي تحتم وجود مبدأ السرية المصرفية و عدم جواز أفشاء أية بيانات تتعلق بالعملاء و هذا ما يتناقض مع ما توفره العمليات المصرفية الحديثة من استخدام وسائل حديثة معقدة تسهل عمليات غسيل الأموال ، على أنه يمكن اعتبار أن التوفيق ممكن إذا ما اعتبرنا أن الأصل هو سرية العمل المصرفي و الأستثناء هو الخروج على هذه السرية .

أن جل ما يمكن أن يخشى منه في هذا الأمر هو أن تشكل السرية المصرفية فرصة لتفشي ظاهرة الأحتيال المالي و غسيل الأموال عن طريق الجهاز المصرفي من خلال الأساليب التي سبق و أن أشرنا لها .




الاستنتاجات :


١. أن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة قديمة ألا أنها اتسعت كنتيجة حتمية لظاهرة العمولة التي أمتد نفوذها ليشمل كل نواحي الحياة ، فانفتاح أسواق المال العالمية و حرية حركة رؤوس الأموال عبر البلدان المختلفة ساهمت بشكل كبير في انتقال الظاهرة عبر البلدان .
٢. أن موضوع الأحتيال المالي و غسيل الأموال كان و ما زال من المواضيع التي لاقت أهتمام واسع محلي و عالمي في الآونة الأخيرة حيث أخذت الحكومات الوطنية و المجتمع الدولي على حد" سواء لمحاربة هذه الآفة الخطيرة من خلال اتخاذ تدابير واسعة لمكافحةها .
٣. هناك آثار متعددة لظاهرة غسيل الأموال أقتصادية و أتماعية و سياسية تتفق بمجملها على بث عدم الأستقرار في كل مناحي الحياة و تحد من فاعلية كل سياسات الدولة المختلفة (الأقتصادية و الأتماعية ...) إذا ما تفشت في المجتمع .
٤. تؤدي المؤسسات المالية و المصرفية دوراً رئيسياً و مهم في مكافحة الظاهرة و يقع عليها العبء الأكبر لكونها القناة الرئيسية التي يصب فيها غاسلوا الأموال أموالهم .
٥. تسعى المصارف إلى تدريب كوادرها على اتخاذ تدابير و أعداد تقارير تحد قدر الأمكان من ظاهرة الأحتيال المالي و غسيل الأموال ، و تساعد موظفيها على التحقق من طبيعة الأموال المودعة في حسابات المصرف .
٦. ترافق التدابير المتخذة من قبل المصارف للحد من ظاهرة غسيل الأموال أشكالية التوافق بين السرية المصرفية كمبدأ من مبادئ التعامل المصرفي و بين ما تتطلبه معالجة الظاهرة من وجوب افشاء البيانات و المعلومات المتعلقة بالعملاء .

الهوامش:

١. المؤسسة العربية لضمان الأستثمار ، غسيل الأموال ، آثاره و ضوابطه و مكافحته .
٢. د. محمد شعيب ، تبييض الأموال ، مجلة أيجاد المصارف العربية ، ٢٣٥٤م ، ٢٠ ، تموز ٢٠٠٠ .
- ٣/ أحمد هادي سلمان ، تهيب توما ميخا ، الأنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال مجلة الإدارة و الأقتصاد / الجامعة المستنصرية ، العدد ٦٧ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٤ .
٤. عصام الدين الأحمد ، غسيل الأموال و آثارها أقتصادية و أهم الجهود العالمية و المحلية المبذولة لمكافحةها، مجلة أتحاد المصارف العربية ، ٢٣٧٤م ، ٢٠ ، ايلول ٢٠٠٠ .
٥. د. صالح عبد الكريم الشخلي ، فائق حميد العبيدي ، غسيل الأموال ماهيتها و أبعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، ٢٠٠٢ ، السنة الثالثة ، العدد ٥ ، ص ١٠ . ١١ .
٦. أحمد هادي سلمان ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .
٧. حميد الجميلي ، عمليات غسيل الأموال القدرة تجتاح الأقتصاد العالمي ، مجلة الحكمة العدد (١٩) السنة ٤ . بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٠٠ .



٨. عبد القادر الشخلي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال ، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق ، جامعة اليرموك الأردن ، ٢٠٠٢ .
٩. أحمد هادي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
١٠. د. أحمد سفر ، المصارف و تبييض الأموال تجارب عربية و أجنبية ، بيروت اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦ .
١١. خولة رشيد حسن ، غسل الأموال ، المفهوم و الأساليب و الآثار الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة . العدد ٩ ، أيلول ٢٠٠٤ ، بغداد ص ٢٦١ . ٢٦٢ .
١٢. انظر ذلك في : د. أحمد سفر . مصدر سابق ص ٩٦ .
- خولة رشيد حسن . مصدر سابق . ص ٢٦٢ . ٢٦٤ .
- عبد الرزاق بن حمود الزهران . جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنوك ، دراسة ميدانية ، مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث و الدراسات كلية الملك فهد الأجنبية ، مجلد ١١ ، عدد ٢٣ ، ذي الحجة ١٤٢٣ هـ . ص ٥٥ . ٥٠ .
١٣. أنظر ذلك في . أحمد هادي . مصدر سابق ص ٢٢٧ . ٢٢٨ .
- د. احمد سفر . مصدر سابق ص ٧١ . ٦٧ .
١٤. صادق راشد ، فالح . داود ، غسل الأموال ، الآثار و المعالجات ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٥ أنظر ذلك في :
١٥. نفس المصدر أعلاه ، ص ١١٨ . ١٢٣ .
- أحمد هادي . مصدر سابق ص ٢١٦ . ٢١٩ .
- خولة رشيد حسن ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ . ٢٦٠ .
١٦. زياد عربية ، غسل الأموال . آثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا" ، موقع مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية ، سوريا ٢٠٠٥ ، ص ٥ .
١٧. نفس المصدر أعلاه ، ص ٥ .
١٨. خولة رشيد حسن . مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .
١٩. نفس المصدر أعلاه ص ٢٦٥ .
٢٠. حميد الجميلي . مصدر سابق . ص ٧١ .
٢١. أحمد هادي . مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
٢٢. د. أحمد سفر . مصدر سابق ، ص ١٠١ . ٩٥ .
٢٣. خولة رشيد حسن ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
٢٤. صادق راشد . مصدر سابق ، ص ١٢٦ . ١٢٧ .
٢٥. أنظر ذلك في . نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، غسل الأموال ، دائرة الرقابة و التطوير المهني ، الجزء الأول ، عمان ٢٠٠٤ .



المصادر :

١. أحمد هادي سلمان ، لهيب توما ميخا ، الأنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسل الأموال ، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٦٧ ، ٢٠٠٧ .
 - ٢.د. أحمد سفر ، المصارف و تبييض الأموال تجارب عربية و أجنبية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
 ٣. حميد الجميلي ، عمليات غسل الأموال القدرة تجتاح الأقتصاد العالمي ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
 ٤. خولة رشيد حسن ، غسل الأموال ، المفهوم و الأساليب و الآثار الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
 ٥. زياد عربية ، غسل الأموال و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا" وعربيا" ، موقع مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية .
 ٦. صادق راشد ، فالح داود ، غسل الأموال ، الآثار و المعالجات ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
 - ٧.د. عبد القادر الشخلي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال ، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق ، الأردن ، ٢٠٠٢ .
 ٨. عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنوك ، مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث و الدراسات كلية الملك فهد ، العدد ٢٣ ، ١٤٢٣ هـ .
 ٩. عصام الدين الأحمد ، غسل الأموال و آثارها الاقتصادية و أهم الجهود العالمية و المحلية المبذولة لمكافحتها ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٠ .
 - ١٠.د.فالح عبد الكريم الشخلي ،فائق عبد الكريم العبيدي ،غسل الأموال ،ماهيته وابعادها ،مجلة الرشيد المصرفي ،بغداد العدد ٥،٢٠٠٢ .
 - ١١.د.محمد شعيب ،تبييض الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية العدد ٢٣٥ ، ٢٠٠٠ .
 ١٢. المؤسسة العربية لضمان الأستثمار ، غسل الأموال آثاره و ضوابط مكافحته ، ٢٠٠٥ .
- www.inin.org
١٣. نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، غسل الأموال ، دائرة الرقابة و التطوير المهني ، عمان ، ٢٠٠٤ .